الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعـــــــقيب

القضية عـ 51086 ـدد

تاريخه : 23 نوفمبر 2017

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ م. ه. بتاريخ 2016/07/01 في حق (ح.ج) ،

و مطلب التعقيب في القضية عدد 51096 المقدم من طرف الاستاذ ح. الغ. بتاريخ 2017/07/04 في حق (ح.س) الواقع ضمّها لهاته القضية للبت فيهما بقرار واحد ،

و طلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/07/04

ضد :

الأول و الثاني ضد الحق العام و الثالث ضد 1/ (أ.ض) 2/ (خ.ع) 3/ (ح.ج) 4/(م.ت) 5/ (ح.ش).

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/06/27 تحت عدد 23867 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي في جريمة الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم إتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه المنسوبة للمتهمين (ح.س) و (م.ت) و (ح.ج) و القضاء في أنها من جديد بعدم سماع الدعوى و اقراره في حقهم و في حق (أ.ض) في جريمة المساعدة على إيواء و إخفاء و العمل على ضمان فرار أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية مع تعديل نصه و ذلك بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به على كل واحد منهم إلى أربعة أعوام كإقراره في حق (خ.ع) مع تعديل نصه و ذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به ضدّه إلى عامين إثنين و اقراره فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه بلغت لأعوان الشرطة العدلية معلوما مفادها وجود المظنون فيه (م.د) التي تعلقت به قضايا إرهابية صحبة مجموعة من الاشخاص بجهة قرطاج بيرسة على متن سيارة نوع إيسيزي ذات الرقم المنجمي (..)تونس (..) و قد تمكن الاعوان من إيقاف السيارة المذكورة التي كان على متنها كل (م.ب) و (ح.س) و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ : 1/ (ح.س) و 2/ (م.ب) 3/(إ.ت) 4/ (ح.ع) 5/ (م.ع) 6/ (ك.و) 7/ (م.ص) 8/ (ح.ج) 9/(ط.م) 10/ (م.د) 11/(ز.ب) 12/(ع.ع) و كل من يكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و العزم المقترن بعمل تحضيري على الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية و خارجه و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب خص أو مجموعة من الاشخاص قصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم و جمع أو تبرع بأي وسيلة كانت بأموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الارهابية و استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الارهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بعمال تحضيرية لذلك و تكوين عصابة مفسدين أو وفاق بقصد الاعتداء على الاشخاص أو الاملاك و تعمد قصدا اعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو إعانتهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم و اعطائهم محلا للسكنى أو للاختفاء و المشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصول 133/132/131/32 من المجلة الجزائية و الفصول 19/18/16/15/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 22 بالمحكمة الابتدائية بتونس قرار ختم البحث عدد 22/29476 المؤرخ في 2014/7/15 الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الحجج على إرتكاب المظنون فيهم :

(م.ع) و (ح.س) و(ح.ج) لجرائم الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم و تكوين عصابة مفسدين أو وفاق بقصد الاعتداء على الاشخاص أو الاملاك و تعمد قصدا اعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو إعانتهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم و اعطائهم محلا للسكنى أو للاختفاء .

و ارتكاب المظنون فيهما (خ.ع) و(أ.ض) لجرائم :

الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم و الامتناع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الارهابية و يضاف إلى (أ.ض) إفشاء أو توفير مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابيين بقصد المساعدة على إرتكاب جريمة إرهابية.

و إرتكاب المظنون فيهم :

(إ.ت) و (ك.و) و (ز.ب) و (ع.ع) لجرائم الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الارهابية .

و ذلك على معنى أحكام الفصول 133/132/131 من المجلة الجزائية و الفصول 19/18/16/15/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال و إحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية و المحجوز لتقرر في شأنهم ما تراه.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 93851 المؤرخ في 2014/11/11 القاضي بتوجيه تهمة أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية و خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم و تكوين عصابة مفسدين أو وفاق بقصد الاعتداء على الاشخاص أو الاملاك و تعمد قصدا اعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو إعانتهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم و اعطائهم محلا للسكنى أو للاختفاء على المتهمين (م.ب) و (ح.س) و (ح.ج) و توجيه تهمة الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و الامتناع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الارهابية و يضاف إلى(أ.ض) إفشاء أو توفير مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابيين بقصد المساعدة على إرتكاب جريمة إرهابية على المتهمين (خ.ع) و (أ.ض) و يضاف إلى هدا الاخير تهمة إفشاء أو توفير مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابيين بقصد المساعدة على إرتكاب جريمة إرهابية كتوجيه تهمة الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و الانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه على المتهمين (إ.ت) و (ك.و) و (ز.ب) و (ع.ع) طبق الفصول 133/132/131/32 من المجلة الجزائية و الفصول 19/18/16/15/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في

2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال وإحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذكر :

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 29674 المؤرخ في 2015/12/29 القاضي : إبتدائيا حضوريا في حق (م.ب) و (ح.س) و (ح.ج) و(خ.ع) و (أ.ض) و (ك.و) و غيابيا في حق من عداهم و ذلك بثبوت إدانة (م.ب) و (ح.س) و (ح.ج) من أجل الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أعراضه و من أجل المساعدة على إيواء و إخفاء و العمل على ضمان فرار أخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و سحن كل واحد منهم مدّة ستة أعوام عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين و بثبوت إدانة (أ.ض) و اعتبار جريمة توفير معلومات المنسوبة إليه من قبيل المساعدة على إيواء و إخفاء و العمل على ضمان فرار أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية مناط الفصل 18 من قانون الاحالة و سجنه من أجل ذلك مدّة ستة أعوام و بثبوت إدانة (خ.ع) و اعتبار جريمة توفير معلومات المنسوبة إليه من قبيل الامتناع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الارهابية و مناط الفصل 22 من قانون الاحالة و سجنه من أجل ذلك مدّة أربعة أعوام و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم و وضع كل واحد منهم تحت المراقبة الادارية مدّة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو إنقضائها و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق (م.ب) و (ح.س) و (ح.ج) و بعدم سماع الدعوى و ترك السبيل في حق كل من (إ.ت) و (ك.و) و (ز.ب) و (ع.ع) و إبقاء السيارة المحجوزة على ذمة صاحبها المدة القانونية و استصفاء لهواتف الجوالة و الحاسوب و إرجاع بطاقة التعريف و رخصة السياقة و دفاتر الصكوك و الطابع ل (ح.س) و اعدام بقية المحجوز.

و حيث استأنفت النيابة العمومية و المحكوم عليهم (خ.ع)و (ح.ج)و (م.ب)و (ح.س)و (أ.ض) الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي :

<u>المطعن المثار من نائب الطاعن(ح.ج)</u>:

لاحظ بأنه تبين من خلال أوراق القضية أن الواقعة تمت في 2013/12/24 و كان منوبه في تاريخ متواجدا بالقطر الليبي و قد تراجع المتهم (ح.س)في تصريحاته لدى الباحث التي مفادها أن منوبه اتصل به و تم إلقاء القبض على منوبه في

2013/12/28 عند قدومه من ليبيا أين كان يعمل و قرر العودة بصفة وقتية إلى تونس لزيارة والدته و قد أنكر ما نسب إليه و أما تراجع المتهم (ح.س)في تصريحاته و تجرد التهمة في حقه طلب الحكم بالنقض و الاحالة.

المطعن المثار من نائب الطاعن(ح.س):

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه جاء خارقا للقانون و لم تتول محكمة الموضوع الاجابة عن دفوعات منوبه و خاصة النظر في أدلة البراءة و الشك الذي مان يحف بوقائع قضية الحال الذي لا ينتفه به سوى المتهم و لم تتول إبراز الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إليه و اتسم الحكم المنتقد بضعف التعليل و طلب على ذلك الاساس النقض.

المطعن المثار من السيد الوكيل العام :

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيع لم تأخذ بعين الاعتبار ما ورد بمستندات الاستئناف و تمادت في الخطأ و اعتبرت التهمة المرتكبة من قبيل تهمة موجه إليه أصلا و سهت عن البتّ عن بعض الجرائم إضافة إلى تقضها للتهمة الاصلية موضوع الانضمام إلى تنظيم إرهابي و الحال أن الملف مليء بأدلة تثبت إرتكاب الفعلة المذكورة إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض إليها و طلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمة

عن جميع المطاعن لترابطها و اتحاد القول فيها :

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث و الاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج .

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا .

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام

القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع خاصة الانضمام إلى تنظيم إرهابي يتطلب توفر ما يثبت الاندماج و الانضواء تحت لواء التنظيم الارهابي أو الالتحاق به و يتحقق بالانخراط في ذلك التنظيم و لكي يتحقق الانضمام المحضور قانونا لا بدّ من وجود دلائل على ذلك و أن يمارس المنضم دورا أو نشاطا في التنظيم المذكور بصورة مادية ملموسة أي كان هذا الدور أو النشاط متى كان مؤديا أو مساعدا في تنفيذ أغراضه الارهابية فضلا على أن أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها تستعرض وقائعها من خلال أوراق القضية المقدمة لها تقديما صحيحا و تجري التكييف القانوني الصحيح ثم تقوم بإنزال حكم القانون وهو ما اعتمدته محكمة الحكم المنتقد و اتجد ردّ هذه المطاعن لعدم انبنائها على السند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و رفضها أصلا و حجز المال المؤمن عمن حجزت عنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 نوفمبر 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السـيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.